وشعر وجهه ان كان خفيفا كما قال (اذا لم تحته الجلد ظهر) اي تظهر
البشرة تحته ولا حاجة لغير بعضهم بعدم التخاطب في اللحية
وغيرها في كلامه زايدة و يتعقل ما يتقلو به من الغنزي
عند القيام من النوم ولا يلزمه ان يدخل الماء في عينيه كما روي عن ابن عمر رضي
الله عنه عمي من ذلك كما لا يجب عليه غسل داخل الجرح اذا كان في
الوجه وبرئ كذلك او خلق غايرا الا ان ذلك كله شبيه بالباطن الذي لا
يطلب من المكلف غسله وفهم من كلامه انه لا يجب عليه تخليل كثيفه
وهو ما لا يظهر الجلد تحته وهو كذلك في الوضوء على المشهور
تنبيه اذا حلق المتوضئ لحيته او بعضها هل يجب عليه
غسل موضعها ام لا يجب عليه في ذلك قولان ذكرهما خليل في مختصره
وقال بعضهم محلها اذا كانت خفيفة والا فيجب غسله قولا واحدا
وكذلك اذا سقطت بامر الله تعالى كما في الجزولي الكبير **قال**
وانظر ما الفرق ما اذا حلقت او سقطت بامر من امر الله تعالى وانظر
ايضا الاكراه على الحلق هل هو من قبيل حلقها اختيارا او يعذر
او من قبيل سقوطها بامر من الله تعالى والظاهر الاول ثم ان الحلق
الصنع وفي الابي عن عياض الكراهة وجزافها وتقصيصها ونهي فاعل
ذلك والله اعلم **ولما** اكمل الفرايض شرع في السنن فقال
سننه السبع وعدها في المختصر كابن رشد ثمانية وهو المشهور
وقدمت الفرايض عليها وضعا وان كانت السنن مقدمة عليها فعلا
لشرفها والاهتمام بها فيتها التاكد وجوبها احترازا من توهم صحة
وضوء باطل وانما قدمت السنن الثلاث عليها فعلا اتباعا له

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في فعل ذلك ولاختبار الماء فيغسل اليدين يظهر
لونه وقوامه وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق يستبين
ريحه ولانها ايضا اكثر اقذارا من غيرها فكانت العناية بتطهيرها
اولى والله اعلم وقوله **ابتدا** منصوب على اسقاط الخافض منون الدال
غسل اليدين خبر سننه ومعنى كلامه ان غسل اليدين في ابتداء
الوضوء قبل ادخالهما في الاناء سنة على المشهور والى الكوعين
والمشهور من المذهب ان غسلهما ثلاثا تعبدا ويستحب تفريقهما
وظاهر كلامه كالمختصر سواء كان جنبا او محدثا او مجددا او توضأ
من اناء او نهر او حوض من نوم ليلا او نهارا ويكره تركه
على المشهور ولا يفرض الماء فيهما كله اذا امكنه ذلك فان كان الماء
في نحو الصحفة بل الصحيح يجوز الغمر بالنية لا يقدر على غسلهما منه الا بادخالهما
فيه فان تيقن طهارة يديه ادخلهما وان تيقن نجاستهما او شك
فلا يدخلهما وليحتل بغيره او بثوبه فان عجز عن التحيل وكان ما عليهما
من النجاسة يغير الماء فلا يدخلهما وحكمه حكم عادم الماء قاله
السنهوري وقيده شيخنا بما اذا كان قليلا فان كان كثيرا او جاريا
مطلقا ادخلهما وتحصل السنية كما اذا لم يمكنه الا بذلك **و**ثانيها
رد مسح الراس من منتهى المسح لمبدإه من المقدم الا انه اذا فعل
ذلك فانه المستحب خلافا لابن الحاجب ان الرد من المقدم لا يكون
سنة وثالثها **مسح الاذنين** على المشهور ظاهرهما وباطنهما
فيمسك ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما
في صماخيه وكره ابن حبيب تتبع غضونهما لان المسح مبني على التخفيف

Copyright © King Saud University